العزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا والثواب باعتبار النزع والغسل واذا انتزع صارت مشروعة وقال الزيلعي هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجليه ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع ولذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن الغسل حتى لايبطل بانقضاء المدة اقول بان هذا سهو سهو لان مراد صاحب الكافي بالمسروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره بقصر الصلوة فان العامل بالعزيمة ثمه بان صلى اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه يتم وتحقيق جوابه ان المترخص مادام مترخصا لايجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخص جاز له ذلك فان المسافر مادام مسافرا لايجوز الاتمام حتى اذا افتتحها بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سيأتي في صلوة المسافر واذا افتتحها بنية التنتين ونوى الاقامة اثناء الصلوة تحولت الى الاربع فالمتخفف مادام متخففا لايجوز له الغسل حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم وان اجزاه عن الغسل واذا انتزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لم تدرب في كتب الاصول كيف خفي على جهل من العلماء الفحول مرة اذا لم يسن في المسح التكرار لانه في الغسل للمبالغة في التنظيف والمسح ليس له ذلك ولو كان المسح اسوأة لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولهن في عمومات الخطاب لا جنبا لان المسح ثبت على خلاف القياس في الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة ولان صيغة المبالغة اعني فاطهروا وجبت كالتطهير كما سبق في المسح يفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لايجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته ان يلبس خفيه على وضوء ثم يجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد من الماء مايكفي وضوءه لايجوز له المسح ملبوسين

على طهر تام عند الحدث هذا احسن مما قيل اذا لبسهما على طهر تام عند الحدث لان المقصود ههنا الاشارة الى خلاف الشافعي فانه يقول لابد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه فلبس خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفي كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث باي طريق كان وظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لازمان حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل يفيد التجدد وانما قلنا احسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر هو تام عند الحدث فيكون مآل العبارتين واحدا المقيم متعلق بقوله جاز يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام اي ثلثة ايام ولياليها اقول عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لاحين اللبس ولا المسح لان الزمان الذي يحتاج فيه المسح هو وقت الحدث على ظاهر خفيه متعلق ايضا بقوله جاز الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما الوظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف قيد بالظاهر لانه لايجوز على باطنها وعقبه وساقه لان المسح معدول به عن سنن القياس فيراعى فيه جميع ماورد به الشرع او جرموقيها خفان يلبسان فوق الخفين وقاية لهما الملبوسين على الخف قبل الحدث حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح على الجرموقين وقال الشافعي رح لايجوز المسح عليهما لان البدل لايكون له بدل بالراي ولنا ماروي عن عمر رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الجرموقين ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل كانه ليس عليهما الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا ما دفعا لسراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا احدث ومسح بالخف او مسح فلبس الجرموق لايمسح عليه لان حكم المسح استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)